القضـــاء :

كان القضاء في الأموي بسيطا كما كان الحال عليه خلال عصر الخلفاء الراشدين ذلك ان المذاهب الاربعة لم تكن قد ظـــهرت بعـد ، فكـان القاضي يعتمد على الاجتهاد في الاحكام مستعينا في ذلـــك بالكتـاب و السنة و الاجماع و القياس ، ولم يكن القضاء يتأثر بالتيارات السياســية ولم تكن لميول الدولة أي أثر على القضاة .

وقد انقسم القضاء في العصر الاموي الى قضاء شرعي وقضاء مدني ، فكان القاضي الشرعي يستمد احكامه من مصادر الشريعة الاســلامية ، أما القضاء المدني فيتولاه المحتســب[٢] ، وكثــيرا مــا جمــع القضــاة الشرعيون بين السلطتين الشرعية والمدنية ، أما القضايا التي يستعصي

١ــ ابن طباطبا ، الفخري ص ١٦ .

٢ ــ الماوردي ، الاحكام السلطانية ص ٧٦ .